مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة - (م.ح.إ.ح.ع)
E-ISSN: 2676-1599/ISSN: 2507-7503
المجلد: 6 – العدد: 2 سنة: 2021
ص: من 291 إلى 314

أثر الفساد السياسي في تفشي جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

"The Impact of Political Corruption in the Spread of Money Laundering Crime and the Financing of Terrorism"

د/ شيخي نبية*
جامعة مستغانم / الجزائر
nebia.chikhi@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2020/12/16-تاريخ القبول: 2021/02/05-تاريخ النشر: 2021/06/20

الملخص:

يساعد انتشار الفساد السياسي في أجهزة الحكومات، في إيجاد أرضية خصبة لظاهرة تبييض الأموال، التي تعدّ إحدى أوجه الاقتصاد الأسود أو ما يعرف باقتصاد الجريمة، لاسيما وأن الانتشار السريع للاقتصاد الرقمي والتكنولوجيا ساهم في تطور هذه الظاهرة، فضلا عن دور العولمة والمؤسسات المالية والمصرفية.

إن الفساد السياسي يمثل مدخلا أساسيا لجريمة تبييض الأموال التي لا تؤثر سلبا على المنظومة الاقتصادية والبنكية فحسب، بل تُسهم بشكل خطير في اختراق المجال الأمني للدولة عن طريق تمويل الإرهاب وعصابات الجريمة المنظمة.

الكلمات المفتاحية: الفساد السياسي؛ تبييض الأموال؛ تمويل الإرهاب؛ الاقتصاد؛ الأمن؛ الجريمة المنظمة؛ قواعد التجريم.

*المؤلف المرسل

Abstract:

The spread of political corruption in government agencies helps create fertile ground for the phenomenon of money laundering, which is one of the aspects of the black economy or what is known as the crime economy, especially since the rapid spread of the digital economy and technology contributed to its development, as well as the role of globalization and financial and banking institutions.

Political corruption is an essential entry point for the money laundering crime, which not only negatively affects the economic and banking system, but also seriously contributes to penetrating the state's security sphere by financing terrorism and organized crime gangs.

Keywords: political corruption; Money Laundering; Terrorist financing; Economy ; National security; Organized crime; Criminalization rules.

مقدمة

تعاني معظم الأنظمة السياسية من الفساد السياسي بدرجات متفاوتة وبشكل مفزع إلى درجة أنه أصبح يهدد الاستقرار السياسي والمالي والأمني للدول.

إن الفساد السياسي يهدد استقرار المجتمعات، بالنظر إلى ما ينجم عنه من عدم الثقة في المؤسسات والقانون، وهو ما يؤدي إلى إفراغ كل مخططات الإصلاح والتنمية من محتواها، نتيجة لتراجع سيادة حكم القانون، ليس هذا فحسب، بل يساهم تنامي الفساد في خلق أرضية خصبة لعمليات تبييض الأموال، التي تعتبر أخطر ظواهر عصر الاقتصاد الرقمي، التي تشكل تحديا حقيقيا أمام مؤسسات المال والأعمال، كونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة

تُحقّق دخولا طائلة تؤثر سلبا على الاقتصاد، وتسهم بشكل خطير في اختراق المجال الأمني للدولة عن طريق تمويل عصابات الجريمة المنظمة والإرهاب.

إن الآثار الخطيرة التي تنتج عن عمليات تبييض الأموال، جعلت المجتمع الدولي يصمم على مكافحتها باستعمال شتى الطرق، وسن قوانين صارمة تجرم كل من يساهم في هذه العمليات، وعليه فإن البحث يستمد أهميته في المكانة الخطيرة التي يحتلها الفساد السياسي، حيث يشكل سببا رئيسيا لجريمتين من أخطر الجرائم، وهما تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛ فكان الهدف من الموضوع إبراز دور الفساد السياسي في تفشي جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وعليه يمكن طرح إشكالية البحث، إلى أي مدى يمثل الفساد السياسي مدخلا لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، التحليلي من خلال وصف وضبط مفهوم جريمتي الفساد السياسي وتبييض الأموال وتحديد خطورتهما في زعزعة الاستقرار الاقتصادي والأمني، مع استخدام المنهج المقارن أحيانا من خلال التطرق لقواعد التجريم وطنيا ودوليا.

الإجابة على هذا الإشكال تستلزم بالضرورة الوقوف على معنى الفساد السياسي وجريمة تبييض الأموال وآثارهما، مع بيان الجهود الدولية التي تم تكريسها للتصدي للظاهرة، لنتوسع في الأخير في موقف التشريع الجزائري ومدى مسايرته للمكافحة الدولية لهذه الجرائم. وبناء عليه قسمنا البحث إلى مبحثين: حيث ارتأينا في (المبحث الأول) الحديث عن الفساد السياسي كمجال خصب لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وخصصنا (المبحث الثاني) للآليات القانونية لمكافحة الفساد السياسي وجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المبحث الأول: الفساد السياسي كمجال خصب لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تعتبر جريمة تبيض الأموال المنفذ الوحيد أمام المجرمين للتصرف بمحصلات جرائمهم، التي تدر عليهم أموالا طائلة، من جرائم المخدارت وتهريب الأسلحة والرقيق وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وغيرها؛ إذ لا شك أن العلاقة واضحة بين غسل الأموال والفساد.

المطلب الأول: أثر الفساد السياسي على المنظومة الاقتصادية والأمنية

الفساد السياسي ظاهرة معقدة ومتعددة الجوانب من الصعب اختزالها في عامل بعينه، ومع هذا حاول الفقه الخروج ببعض التعريفات له منها أنه "إساءة استغلال المنصب العام، أو الموارد العمومية من طرف الشخص الذي يشغل ذلك المنصب أو يراقب تلك الموارد، سعيا منه لخدمة أهداف ومنافع خاصة، والتي تتعارض مع الأهداف المشتركة والمصلحة العامة، بطرق معينة منحرفة عن القواعد القانونية والمعايير الأخلاقية السائدة في مجتمع ما وفي وقت ما".[1] كما يعرف بأنه: "إساءة استخدام السلطة العامة (الحكومية) لأهداف غير مشروعة، وعادة ما تكون سرية لتحقيق مكاسب شخصية.[2] أو أنه: "إنحراف سياسي تضمن الاستخدام غير المشروع للوظائف وموارد الدولة العامة ومكاسبها قصد تحقيق مصلحة خاصة."[3]

---

[1] محمد حليم لمام ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية) ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، فرع التنظيم السياسي و الاداري ، جامعة الجزائر ، 2002-2003، ص 25.

[2] أحمد شلبي، الفساد السياسي (أسبابه وطرق مكافحته سياسيا- إداريا- اقتصاديا اجتماعيا)، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، ط1 سنة 2012، ص 07.

[3] عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة (حالة الجزائر 1995-2006) ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ص 30.

الفرع الأول: تأثير الفساد السياسي على التنمية الاقتصادية

إن استفحال الفساد السياسي يتسبب في كارثة على التنمية وخصوصا في جانبها الاقتصادي:

- أكدت الدراسات أن الحكومات التي ينتشر فيها الفساد، تكون أكثر ميلا إلى توجيه نفقاتها إلى المشروعات ووجوه الإنفاق، التي تسهل فيها الرشوة والاختلاس لصعوبة تحديد سعرها في السوق، أو لأن إنتاجها أو شرائها، يتم من قبل مؤسسات محددة مثل الإنفاق على الجانب العسكري، والإنفاق على الجسور وغيرها في حين يقل الإنفاق على القطاعات التي تقل فيها عادة فرص الفساد، حيث كشفت الدراسات عن وجود علاقة موجبة بين الإنفاق على هذه المشتريات الحكومية ومؤشرات الفساد، وذلك لما تتضمنه من عناصر يصعب على هيئات المراقبة أو المجالس التشريعية الحكم على مصداقيتها.[4]

- يؤدي الفساد إلى رصد ميزانيات ضخمة لمشاريع أو لشراء سلع غير ضرورية مما يؤثر سلبا على إيرادات الدولة، ويشوه البنية الهيكلية للنفقات، فهو يحد من الفعالية والكفاءة الاستخدامية لإيرادات الدولة، ويجعل الإنفاق يركز على المشاريع التي تدر رشاوى أعلى ويمكن التهرب من دفع الضرائب عنها، بغض النظر ما إذا كانت تخدم عملية التنمية أم لا.[5]

- يقوم سوق الأوراق المالية على الشفافية في إتاحة المعلومات المتعلقة بالشركات التي تطرح أوراقا في السوق المالية، سواء تعلقت بالنسب المالية أو بالميزانية الختامية، التي تعكس الوضع الحقيقي لنشاط الشركة ومدى جدارتها

[4] إبراهيم مشروب، إشكالية التنمية في العالم الثالث، دار المنهل اللبناني، بيروت لبنان، ط1 سنة 2006، ص 19.

[5] سارة بوسعيود، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الإقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الجزائر و ماليزيا) ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012-2013، ص 56 .

الائتمانية (أي القوة المالية أو المركز المالي للمؤسسة)، ولكن يترتب على انتشار الفساد انتهاج إجراءات محاسبية مضلِّلة، بحيث يتم إعداد حسابات للأرباح والخسائر تعكس وعاء ضريبيا منخفضا بغرض التهرب الضريبي. وموازاة مع ذلك يتم إعداد حسابات أخرى، تظهر معدلات ربحية مرتفعة تنشر في أسواق المال، بقصد الترويج للاكتتاب في الأوراق المالية لهذه الشركات، بحيث بعد فترة زمنية من إدراج الأوراق المالية في البورصة، يحدث انهيار لأسعارها، ما ينتج عنه إفلاس العديد من الشركات والمستثمرين في البورصة.[6]

- يسهل الفساد السياسي تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، إذ من الصعوبة تحديد قيمة رؤوس الأموال المهربة إلى الخارج، بسبب تكتُّم مسيّري البنوك، عن تقديم تقارير أو أية حصيلة حسابات، بحجة أن الأمر يتعلق بأسرار الدولة والعملاء؛ ولا شك أن ازدياد عمليات تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج يرجع بالأساس إلى سيطرة الجهات النافذة في السلطة في تطبيق أوامرها على مدراء البنوك.[7] كما ساعد التقدم التكنولوجي في ظهور بطاقات الصرف القابلة للاستخدام في أي نوع من فروع البنوك العالمية أو أي ماكنة آلية على مستوى العالم، مما يؤدي إلى تحويل كميات كبيرة من الأموال من بلد لآخر دون التحري عن مصدرها، بالإضافة إلى انتشار الإنترنت وظهور الجرائم الإلكترونية[8].

---

[6] شتا السيد علي ، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، مطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، سنة 1999، مصر، ص 117-118.

[7] كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات أورومتوسطية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ، 2011-2012، ص 153.

[8] بن رجم محمد خميستي، حليمي حكيمة: "الفساد المالي و الإداري: مدخل لظاهرة غسيل الأموال وإنتشارها" ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول (حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري)، نظمه مخبر مالية يومي 6-7 ماي 2012، بنوك وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر-بسكرة- الجزائر.

الفرع الثاني: تأثير الفساد السياسي على الاستقرار السياسي والأمني

إنّ الكثير من المشكلات الأمنية التي تعاني منها الدول، إنما تعود في جانب كبير منها إلى انتشار الفساد في الجهاز الحكومي، الذي يصبح غير قادر على تلبية حاجات المواطنين والحفاظ على مكانته كمؤسسة مرجعية، ما يدفع بعض أبناء المجتمع إلى البحث عن قنوات أخرى، يستطيعون من خلالها تلبية متطلباتهم الشخصية واحتياجاتهم كمنظمات الإرهاب والمتاجرة بالمخدرات،[9] التي أصبحت تعمل بشكل مكشوف على هدم جوانب الأمن والاستقرار في المجتمع، وساعد على ذلك ضعف الأجهزة الأمنية في القيام بدورها بسبب توغل الفساد فيها.

المطلب الثاني: ماهية جريمة تبييض الأموال وعلاقتها بالفساد السياسي

تعد ظاهرة تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي تؤثر في زعزعة أمن الدول واستقرارها؛ وتعتبر اتفاقية فيينا 1988[10] من أهم الاتفاقيات التي تطرقت للقواعد الموضوعية والإجرائية في تجريم هذه الظاهرة، وقد استوحت منها التشريعات الداخلية للدول المبادئ العامة والإجراءات الضرورية.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لتبييض الأموال.

قام المشرع الجزائري بتكييف تشريعاته الداخلية وفقا لاتفاقية فيينا التي يرجع لها فضل السبق في تحديد تعريف لظاهرة تبييض الأموال.

أ- تعريف تبييض الأموال في اتفاقية فيينا: بينت الاتفاقية عدّة صور لتبييض الأموال حسب المادة الثالثة[11] منها وهي:

---

[9] بقدي كريمة، المرجع السابق، ص 154.

[10] اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. موجودة على الموقع: https://www.unodc.org اطلع عليه بتاريخ 2019/10/26 . على الساعة 22:15

[11] اتفاقية فيينا مادة 3

- التبييض هو إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، حركتها، الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

- يعد من قبيل تبييض الأموال أيضا تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

- ويعد تبييضا للأموال أيضا استخدام عائدات الجرائم المتمثلة في اكتساب أو حيازة أو استخدام للأموال، مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

- إمتد التجريم حسب المادة الثالثة ليشمل المعاونين من وسطاء وسماسرة ومؤسسات مصرفية، ما دام أنهم يعلمون بالمصدر الإجرامي لتلك الأموال وقت التبييض.

ب- **موقف التشريع الجزائري**: أخذ المشرع الجزائري من خلال نص المادة 389 مكرر الفقرة 1 و2 من قانون العقوبات،[12] بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال، حيث عرفها أنها: "كل العائدات الإجرامية بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع، بشرط العلم عن وقوع جريمة أصلية. كما عمل على استحداث نصوص قانونية جديدة تتكفل بخطورة هذه الظاهرة، وهذا ما تجسد من خلال الأمر رقم 12-02، المؤرخ 13 فبراير سنة 2012 يعدل ويتمم

[12] الأمر 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،[13] حيث جاء في المادة2 منه ما يلي: "يعتبر تبييضا للأموال:

- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها، والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه."

ووفقا للمادة 4 من القانون أعلاه فإن محل جريمة تبييض الأموال يكمن في "المال" بمعناه الواسع سواء كانت الأموال مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة والوثائق والصكوك القانونية، بما في ذلك شكلها الالكتروني أو الرقمي وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

[13] الأمر رقم 12-02، المؤرخ **13** فبراير سنة **2012** يعدل ويتمم القانون رقم **05-01** المؤرخ في **6** فبراير سنة **2005** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر، العدد 8 مؤرخة في 15 فبراير 2012.

الفرع الثاني: أثر جريمة تبييض الأموال على المنظومة الاقتصادية والأمنية

أصبحت ظاهرة تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي تؤرق المجتمع الدولي حاليا، نظرا للآثار المترتبة عنها، والانعكاسات السلبية على الواقع الاقتصادي، والسياسي والاجتماعي والأمني، ما جعلها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

أولا- الآثار الاقتصادية:

هناك مخاطر متعلقة بالجانب المالي، وأخرى متعلقة بالجوانب غير المالية. أما أهم المخاطر المتعلقة بالجانب المالى فتتمثل في:

- انخفاض الدخل القومي بسبب تهريب الأموال إلى خارج الدولة، وخسارة الإنتاج لأهم عناصره، وهو رأس المال، مّما يعيق إنتاج السلع والخدمات.[14]

- انخفاض معدل الادخار بسبب تهريب رؤوس المال إلى الخارج، عندما تقترن به التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية والبنوك الخارجية، وفي مثل هذه الحالة تعجز البنوك المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار.[15]

- ارتفاع معدل التضخم، حيث تؤدي عملية تبييض الأموال إلى حصول أصحابها على دخول كبيرة دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات في المجتمع، كما ترتبط عملية تبييض الأموال عادة بالتهرب من الضرائب المباشرة، مما يجعل الدولة تعاني من نقص الإيرادات العامة عن النفقات العامة، ما

[14] ينظر: رضوان العمار، أمال يازجي، طه أحمد حاج طه، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية –سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية- سوريا، المجلد 31 العدد2 سنة 2009، ص50.

[15] ينظر: المرجع نفسه، ص51.

يجعلها تفرض المزيد من الضرائب غير المباشرة، التي تتسبب في زيادة الأسعار وارتفاع معدل التضخم.[16]

- تشويه صورة الأسواق المالية، إذ يهدد تبييض الأموال سلامة النظام المصرفي والمالي في الأسواق المالية، نظرا لارتفاع حجم الأموال المبيّضة وقدرة أصحابها على شراء بعض المؤسسات المالية، الأمر الذي يجعل المستثمرين يخشون التعامل مع هذا القطاع بثقة، مما يسبب لهذه المؤسسات المالية خسائر مباشرة بسبب تعاملها مع مبيضي الأموال.[17]

- تدهور قيمة العملة الوطنية، حيث تؤثر عملية تبييض الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملة وتهريب الأموال للخارج، وما يستتبع ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية، التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في البنوك أو الاستثمار في الخارج.[18]

أما المخاطر غير المالية فيذكر منها:

- تنامي الإقتصاديات الخفية الموازية بشكل يفوق نمو الإقتصاديات المشروعة، وجعلها أحد أهم قنوات تمرير عمليات تبييض الأموال. و قد ساعدت الظروف الإجتماعية والإقتصادية المزرية للعاطلين عن العمل خاصة في الدول العربية لتنمية هذا الاقتصاد باتجاه العمالة نحوه.[19]

---

[16] سمير شعبان، "مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التصدي لعمليات تبييض الأموال"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر.
مأخوذ عن: بن الأخضر محمد، "الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب'، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، سنة 2014- 2015، ص19.

[17] سمير فايز اسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة اللبنانية. كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2005 .ص 53.

[18] المرجع نفسه، ص 58.

[19] بن رجم محمد خميستي، حليمي حكيمة: المرجع السابق

- موازاة مع ذلك يؤدي تبييض الأموال إلى تفوق جماعات تبييض الأموال في المنافسة على المؤسسات التي تمارس أعمالا مشروعة طبقا لقواعد المنافسة المشروعة، وذلك بحكم توفر المال في حوزتها، ما ينتج عنه خروج مؤسسات الأنشطة المشروعة من السوق بالإفلاس لعدم قدرتها على المنافسة.[20]

- التأثير على الإنتاج: تعتبر الأموال غير المشروعة أموالا غير مستقرة، بحيث أنها تنتقل من شكل لآخر وذلك من أجل الاحتفاظ بثروتها، كأن تتحوّل إلى ودائع ثم أسهم وسندات، ثم شراء عقارات...الخ، إذ أنها تتركز في أنشطة غير معقدة ويسهل تسليمها، مما يجعلها لا تشكل إضافة حقيقية للطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي، وهذا لأن غرض هذه الأموال ليس اقتصاديا بل للبحث عن ملاذ آمن لها من المصادرة.[21]

- دمار الاقتصاد المشروع: تسعى بعض الدول لجذب رؤوس أموال أجنبية، ولا تهتم بمصدر تلك الأموال وهو ما يسمح للمنظمات الإجرامية من تحويل أموالهم القذرة إلى مصارف هذه الدول واستثمارها في مشاريع اقتصادية وهمية، ما يؤدي إلى تدمير الاقتصاد المشروع في هذه الدول.

ثانيا- المخاطر السياسية والأمنية: يمكن لجريمة تبييض الأموال أن تزعزع: الاستقرار السياسي والأمني للدولة إضافة إلى تشويه سمعتها على المستوى الدولي ويمكن تلخيص أهم هذه التأثيرات فيما يلي:

- السيطرة على النظام السياسي: إن الثروات غير المشروعة والنجاح في إخفاء مصدرها، يؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي، وكذا احتمال فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع.[22] وأبرز

[20] ينظر: بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص21.

[21] ينظر: بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص19.

[22] سليمان عبد المنعم، "ظاهرة تبييض الأموال غير النظيفة"، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت، العدد الأول 1998، ص 88.

مثال على خطورة هذا الوضع، تمثيل عصابات تبييض الأموال في المجالس الشعبية والنيابية ما يمنحهم الحق في وضع تشريعات الدولة، والتأثير على أصوات الناخبين وعلى الأنشطة السياسية، مما يؤدي في النهاية إلى السيطرة على النظام السياسي ككل.

- تمويل النزعات الدينية والعرقية والتنظيمات الإرهابية: يقوم مبيضوا الأموال ببث الخلافات وإشعال الفتن الدينية والعرقية، ثم يعمدون إلى تمويلهم بالسلاح والمساعدات وغيرها، كما توجه بعض الأموال المبيضة إلى تمويل التنظيمات الإرهابية[23] للقيام بعملياتهم وجرائمهم التخريبية لزعزعة أمن واستقرار الدول.

الفرع الثالث: علاقة تبييض الأموال بالفساد السياسي

تنطوي أغلب أسباب جريمة تبييض الأموال حول مشكل الفساد، حيث يعد هذا الأخير دافعا رئيسيا للكثير من عمليات التبييض. فالقيام بالعمليات غير المشروعة عادة ما يكون نتيجة للفساد من خلال قبول الموظّفين أو بعض المسؤولين للرشاوى، أو استخدام المحسوبية والمحاباة والواسطة كأدوات رئيسية لتمرير الأنشطة غير المشروعة، وعمليات السرقة ونهب المال العام مثلا باعتبارها نشاطا من الأنشطة غير المشروعة، لا تتم بعيدة عن أروقة الفساد وخاصة السياسي.[24]

[23] لتفاصيل أكثر حول دور تبييض الأموال في تمويل الإرهاب راجع: قيداري حليمة، بلحنافي فاطمة: "العلاقة بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد: 5- العدد 1 سنة: 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر.

[24] ينظر: بن رجم محمد خميستي، حليمي حكيمة: المرجع السابق

ولا يتوقّف الفساد على ظهور عمليات غسيل الأموال، بل يساهم أيضا في انتشارها، من خلال إتاحة الفرصة لتطهير وتبييض تلك الأموال وإدخالها في المصارف والأسواق المالية، حتى تدخل في المنظومة المالية الرسمية تمهيدا لتهريبها خارج الدولة. ويكون للفساد السياسي خاصة الدور البارز في ذلك حين يتم استغلال موظّفي البنوك والمؤسسات المالية والإقتصادية والمسؤولين الحكوميين بالرشاوي وعمليات التزوير المختلفة، في تحويل الأموال وإعطائها مظهرا شرعيا.[25]

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الفساد السياسي وجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

لقد أصبحت فكرة مكافحة الفساد من المسلمات التي لا يجرؤ أي طرف على التقليل من شأنها، إضافة إلى ذلك فان تبني معظم الهيئات الدولية معالجة هذه المسألة ضمن برامج عملها، قد أدى إلى ترسيخ الفكرة عالميا.[26] وانفتاح الجزائر على اقتصاد السوق إضافة إلى ما عاشته خلال العشرية الماضية من ويلات الإرهاب، دفع بها إلى ضرورة التفكير في وضع قواعد قانونية لمواجهة أي مساس بالاقتصاد والأمن القومي.

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة والجزائر لمكافحة الفساد: أدت سلسلة الأحداث المهمة على المسرح الدولي، في الحقبة الأخيرة من القرن الماضي إلى تأثير كبير على إزدياد الاهتمام الدولي لموضوع الفساد، إذ دخل في مرحلة جديدة من مراحل تطوره.[27] ومن بين الآليات الدولية في مكافحة هذه الظاهرة:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، التي نبهت لخطورة ظاهرة الفساد في مضمونها، وكذلك

[25] بن رجم محمد خميستي، حليمي حكيمة: المرجع السابق

[26] كريمة بقدي ، المرجع السابق ، ص 161.

[27] كريمة بقدي، المرجع نفسه، ص167.

مدى التأثير السيئ لآليات غسيل الأموال التي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة لإخفاء الأموال المستخلصة من تجارة السموم البيضاء.

- تقرير الندوة الإقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية (DTCD)، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة (CSDHA) بعنوان "الفساد في الحكومة" كندوة متخصصة درست الظاهرة وبينت أسبابها وطرحت أراء في الحلول لها.[28]

- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1992/22 المؤرخ في 1992/07/30 والقرار 1993/32 بشأن إجراءات مقاومة الفساد، و1998/16.[29] كما تبنت الجمعية العامة قرارين بشأن، مكافحة الفساد في شهر ديسمبر 1996، وإعلان الفساد والرشوة في التعاملات التجارية الدولية، وتجريم الرشوة الخارجية.[30]

ومع كل ذلك فان الاتفاقية الأكثر شمولا والقابلة للتطبيق عالميا لغاية هذا التاريخ هي "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ميريدا)"[31]، حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 2003/10/31، وجرى التوقيع عليها في المكسيك في ديسمبر2003.[32]

---

[28] عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد و الإصلاح، دمشق، إتحاد الكتاب العرب، ط سنة 2003، ص236.

[29] أماني غانم، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، ورقة قدمت إلى ندوة الفساد والتنمية، القاهرة، مركز دراسات الدول النامية، 1999، ص 358

[30] كريمة بقدي ، المرجع السابق ، ص167- 168.

[31] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/58/4 اطلع عليه بتاريخ 2020/11/20.

[32] شارك في الاتفاقية أكثر من 120 دولة، بالإضافة إلى العديد من المنظمات الدولية بنوعيها الحكومي وغير الحكومي؛ وكان من بين الدول الموقعة عليها عشر دول عربية، وهي (الجزائر، تونس،

إن إتفاقية "ميريدا" تعد صكا دوليا بالغ الأهمية، لكونها تأتي لتكمل سلسلة من القرارات والاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد، حيث تناولت آليات وقائية لمنع الفساد، وآليات لتجريمه وآليات للتنسيق والتعاون بين الدول الملاحقة للفساد، وآليات لاستعادة الأموال المهربة للخارج. فالاتفاقية تتناول بصورة رئيسية منع الفساد في القطاع العام والتحقيق بشأنه والعقاب عليه، وكذلك استعادة عائدات السلوك الفاسد والإثراء الغير مشروع،[33] وتتناول كذلك الفساد في القطاع الخاص،[34] كما تحتوي على أحكام تلتزم الدول بموجبها باتخاذ إجراءات تضمن تجريم عرقلة العدالة وتبييض الأموال وتحديد المسؤولية القانونية عن ارتكاب الفساد، وحماية ضحايا الفساد والشهود والخبراء والمبلغين في القضايا المرفوعة أمام القضاء،[35] وكذلك وضع اليد على عائدات الفساد. وأخيرا تتضمن الاتفاقية إطارا قانونيا للتعاون الدولي بشأن مكافحة الفساد.[36]

والجزائر كغيرها من الدول كان لزاما عليها أن تكيف تشريعاتها حسب التوجه الدولي لمكافحة الفساد، حيث قامت بإصدار مجموعة من القوانين والنصوص التشريعية أهمها:

- قانون 01/06 المؤرخ في 2006/2/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،[37] الذي يعتبر أول تشريع قانوني يتكلم عن ظاهرة الفساد في الجزائر.

المغرب، ليبيا، سوريا، الأردن، اليمن، مصر، السعودية، والكويت). ولكن الجزائر هي الدولة العربية الوحيدة التي قامت حتى الآن بالتصديق على الاتفاقية. كريمة بقدي، المرجع السابق، ص 168.

[33] ينظر المواد: 7، 8، 15، 16، 17، 18، 20 من الاتفاقية

[34] ينظر المواد: 12، 21، 22 من الاتفاقية.

[35] ينظر المواد 32، 33.

[36] ينظر المواد: 37، 38، 39.

[37] الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

- القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بمكافحة جريمة تبيض الأموال.[38]

- الأمر رقم 12-02، المؤرخ 13 فبراير سنة 2012 يعدل ويتمم القانون-أعلاه- 05-01 المؤرخ متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،[39] ويندرج في إطار سعي الجزائر لتنفيذ البنود والاتفاقيات التي أبرمتها مع المجموعة الدولية، خصوصا أن ظاهرة تبييض الأموال باتت تهدد المجموعة الدولية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة.

المطلب الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تعد اتفاقية فيينا لعام 1988 الخطوة الأولى والأهم، التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو اتفاقية باليرمو 2000،[40] وقد تضمنت أحكاما تتعلق بمكافحة تبييض الأموال، أهمها وجوب إنشاء نظام رقابة داخلي لضبط نشاط المؤسسات المالية، وكذا النظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود ويمكن الإشارة إلى الجهود الدولية الأخرى المبذولة من طرف الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة رشوة

[38] قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج.ر، عدد 11 المؤرخة في 6 فبراير 2005

[39] الأمر رقم 12-02، المؤرخ **13** فبراير سنة **2012** يعدل ويتمم القانون رقم **05-01** المؤرخ في **6** فبراير سنة **2005** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر، العدد 8 مؤرخة في 15 فبراير 2012.

[40] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة 55 نوفمبر 2000.
http://www.menafatf.org/ar/information-center/menafatf-publications

الموظفين؛ وحتى جامعة الدول العربية كان لها مساهمات في هذا المجال وغيرها من الاتفاقيات و الوثائق الأخرى.

أما الجزائر فواجهت جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بمجموعة من القوانين والمراسيم منها:

- الأمر رقم 22/96 الصادر في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[41]

- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، حيث يهدف هذا القانون إلى تكييف قانون العقوبات الجزائري مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد، قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام خاصة تبييض الأموال، لاسيما المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07، التي بينت مفهوم جريمة تبييض الأموال والأحكام المقررة لها.

- صدور القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.[42] الذي يعد خطوة كبيرة في مكافحة تبييض الأموال.

- القانون رقم 06/15 المؤرخ في 15 فبراير 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.[43]

---

[41] تنص المادة (1) منه: "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت ما يأتي: - تصريح كاذب. - عدم مراعاة التزامات التصريح. - عدم استرداد الأموال إلى الوطن. - عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة. - عدم احترام الشروط المقترنة بهذه الترخيصات. ج. ر، العدد 43، المؤرخة في 24 صفر 1414، الموافق ل 09 يوليو 1996.

[42] الجريدة الرسمية ، العدد 11، الصادرة بتاريخ 06 فبراير 2005، ص 14.

[43] الجريدة الرسمية العدد 8 سنة 2015، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2015..

- المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب.[44]

- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير2002، يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.[45]

- نظام رقم 03/12 عن بنك الجزائر المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.[46]

- المرسوم التنفيذي رقم 113/15، المؤرخ في 12 ماي 2015، المتعلق بإجراءات حجز أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.[47]

- المرسوم التنفيذي رقم 13/ 157 مؤرخ في 15 أبريل 2013 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 127/02، المؤرخ في 07 أبريل 2002 والمتعلق بإنشاء وتنظيم وتسيير خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها (C T R F).[48]

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أنّ الفساد السياسي، يمثل مدخلا أساسيا لجريمة تبييض الأموال، التي تؤثر سلبا على المنظومة الاقتصادية والبنكية، وتسهم بشكل خطير في اختراق المجال الأمني للدولة عن طريق تمويل

[44] الجريدة الرسمية، العدد1 المؤرخة في 03 يناير سنة 2001

[45] الجريدة الرسمية، عدد 71 المؤرخة في 30 أكتوبر 2002.

[46] الجريدة الرسمية، عدد 12 المؤرخة في 27 فبراير 2013.

[47] الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 13 ماي 2015.

[48] الجريدة الرسمية، العدد 23 المؤرخة في 28 أفريل 2013.

عصابات الجريمة المنظمة والإرهاب. إن الآثار الخطيرة التي تنتج عن عمليات تبييض الأموال، جعلت المجتمع الدولي يصمم على مكافحتها باستعمال شتى الطرق، وسن قوانين صارمة تجرم كل من يساهم في هذه العمليات. غير أن هذه القوانين لا يمكن أن تأتي ثمارها إلا بوجوب توفر مجموعة عوامل أهمها:

- وجوب إنشاء نظام رقابة فعال لضبط نشاط المؤسسات المالية، وكذا الحرص على معاقبة السياسيين الذين يتأكد تورطهم في الفساد.

- إشتراك وتعاون أجهزة الأمن والضبط وملاحقة المجرمين، مع ضرورة تعميق أواصر التعاون الدولي لمكافحة هذه الآفة.

- ضرورة إيجاد تحالفات مع أجهزة مخابرات عالمية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب.

- إيجاد تعاون علمي تنوعي إعلامي مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمحلية لمحاربة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- التوسع في الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين كآلية مشجعة للمكافحة.

- قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ المصادر:

– قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الجريدة الرسمية، عدد 11 المؤرخة في 6 فبراير 2005 .

– قانون 01/06 المؤرخ في 2006/2/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

- الأمر رقم 22/96 الصادر في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 09 يوليو 1996.

- الأمر 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- القانون رقم 06/15 المؤرخ في 15 فبراير 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر عدد 8 سنة 2015. الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2015.

- المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب. الجريدة الرسمية العدد1 المؤرخة في 03 يناير سنة 2001.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير2002، يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000. الجريدة الرسمية، عدد 71 المؤرخة في 30 أكتوبر 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 113/15، المؤرخ في 12 ماي 2015، المتعلق بإجراءات حجز أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 13 ماي 2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 13/ 157 مؤرخ في 15 أبريل 2013 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 127/02، المؤرخ في 07 أبريل 2002 والمتعلق بإنشاء

وتنظيم وتسيير خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها (C T R F) الجريدة الرسمية، العدد 23 المؤرخة في 28 أفريل 2013.

– نظام رقم 03/12 عن بنك الجزائر المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. الجريدة الرسمية، عدد 12 المؤرخة في 27 فبراير 2013.

ثانيا/ المراجع:

1. الكتب

– إبراهيم مشروب، إشكالية التنمية في العالم الثالث، دار المنهل اللبناني، بيروت لبنان، ط1سنة 2006.

– أحمد شلبي، الفساد السياسي (أسبابه وطرق مكافحته سياسيا- إداريا- اقتصاديا اجتماعيا)، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، سنة، ط1سنة 2012.

– شتا السيد علي ، الفساد الإداري و مجتمع المستقبل، مطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، سنة 1999، مصر.

2. الرسائل والمذكرات:

– سارة بوسعيود، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الإقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الجزائر و ماليزيا)، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتحارية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012-2013.

– سمير فايز اسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة اللبنانية. كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2005.

- بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، سنة 2014،2015 .

- عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة (حالة الجزائر 1995-2006) ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر.

- كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال افريقيا (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات أورومتوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر، 2011-2012.

- محمد حليم لمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والاداري، جامعة الجزائر، 2002-2003.

3. المقالات:

- أماني غانم، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، ورقة قدمت إلى ندوة الفساد والتنمية، القاهرة، مركز دراسات الدول النامية، 1999.

- قيداري حليمة، بلحنافي فاطمة: "العلاقة بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد: 5- العدد 1 سنة: 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر.

- رضوان العمار، أمال يازجي، طه أحمد حاج طه، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية –سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية- سوريا، المجلد 31 العدد2 سنة 2009

- سليمان عبد المنعم، "ظاهرة تبييض الأموال غير النظيفة"، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت، العدد الأول 1998.

- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد و الإصلاح، دمشق إتحاد الكتاب العرب، ط سنة 2003.

4. المداخلات:

- بن رجم محمد خميستي، حليمي حكيمة: "الفساد المالي و الإداري: مدخل لظاهرة غسيل الأموال و إنتشارها" ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول (حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري)، نظمه مخبر مالية يومي 6-7 ماي 2012، بنوك وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر-بسكرة- الجزائر.

5. مواقع الإنترنت:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة 55 نوفمبر 2000.

http://www.menafatf.org/ar/information-center/menafatf-publications

- اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخذرات والمؤثرات العقلية. https://www.unodc.org